

تطيب المرأة عند خروجها إلى مجمع نسائي

س: هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو للمستشفى أو لزيارة الأقارب والجيران أن تتطيب وتخرج ؟
الفتاوى - كتاب الدعوة (1 / 185) لسماحة الشيخ ابن باز. ج: يجوز لها التطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي ولا تمر في الطريق على الرجال، أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: { أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء } والأحاديث الأخرى وردت في ذلك ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج لقوله جل وعلا: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } [الأحزاب: 33] ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما.